

قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة" تأصيلها، تطبيقاتها وأثارها الاقتصادية

د. إبراهيم عبادة*

أ. مساعد الجمهور**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٧/٢ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١٢/٢٣ م

ملخص

هدفت الدراسة إلى تأصيل قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة، وذلك من خلال شرح معناها وبيان أهم الصيغ الواردة في ذلك، وتوضيح كيفية تطبيق القاعدة وأهم الضوابط التي يجب أن تراعى في ذلك التطبيق، كما عرضت الدراسة أبرز الأدلة الشرعية التي تسند مشروعية هذه القاعدة من نصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، بالإضافة إلى القياس والدليل العقلي، واستقراء المواطن التي طبق بها الحكم الشرعي الوارد في القاعدة محل البحث، وتناولت الدراسة العلاقة بين القاعدة المذكورة وأهم القواعد الفقهية الأخرى، مثل قاعدة: سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة، وقاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وقواعد أخرى هي بمثابة ضوابط لتطبيق القاعدة محل الدراسة.

وعرضت الدراسة أهم التطبيقات الفقهية لقاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة، وسلطت الضوء على جانب المعاملات والبيوع ونحوها، كما أوضحت أبرز المسائل الاقتصادية المعاصرة التي تخرج على هذه القاعدة مما يبرز بعدها الاجتهادي والمقاصدي في تحقيق المصلحة، ويؤكد سعة أحكام الشريعة وصلاحيته لكل زمان ومكان، وختمت الدراسة ببيان أهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيق القاعدة محل البحث، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، مما يظهر سماحة الشرع المطهر ومراعاته للمصالح.

الكلمات المفتاحية: قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة، تأصيل القاعدة، وتطبيقاتها الاقتصادية.

Abstract

The study aimed to discuss the rule; what was forbidden to close and excuse is allowed for the permissible sake, through explaining its meaning and its forms. Further, clarifying the application of the rule and its conditions. The study presented the most important shari evidences for this rule form Quran and Sunna. Additionally. Measurement and intellectual evidence through the places of the shari rules applying this rule.

The study discussed the relationship between this rule and other fiqhi rules such as closing the excuse and opening it due to sake as well as forgiven in means what is not in purposes, and other fiqhi rules.

The study offered the most important fiqhi application of this rule within deals and sales, explaining the modern economical issues deviated from this rule, to reveal the need to measure all what achieves the sake and confirming the validity of Islamic rules for all times and places.

The study concluded with the most important economical effects resulted from applying this rule on the individual and society levels showing the flexibility of shari and its observation for the sake.

* أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** باحث.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفساد عنهم، وهو المقصد الرئيس فيها؛ لذلك فإنها تحرم كل ما يكون ذريعة أو وسيلة إلى المحرم؛ لما في ذلك من المصلحة ودرء المفسدة، إلا أنها قد تبيح ذلك المحرم لرجحان مصلحة أعلى وحاجة أعظم، وهو ما تفيدته القاعدة الفقهية: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في كونها ذات بعد اجتهادي ومقاصدي، وتوازن بين المصالح والمفاسد التي تدور عليها الأحكام الشرعية، لا يستغني عنها أي فقيه أو مجتهد في إنزال الكثير من الأحكام الشرعية على الوقائع والأحداث النازلة، لا سيما مع تطور الواقع وتغير الأعراف والأزمان، خصوصاً ما يتعلق بمعاملات الناس واقتصادهم. وهذه دراسة حول القاعدة، تسلط الضوء على جوانبها التأصيلية والاقتصادية، مبينة صيغ القاعدة وشرح معناها، وموضحة أدلة مشروعيتها، وعلاقتها بالقواعد الفقهية الأخرى، ومستعرضة لأهم تطبيقاتها الفقهية والاقتصادية المعاصرة، وأبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيقها. وقد وُسمت هذه الدراسة بـ (قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة تأصيلها، تطبيقاتها وآثارها الاقتصادية).

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

- ما التأصيل الشرعي والأثر الاقتصادي لقاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ١- ما شرح قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة؟
- ٢- ما الأدلة الشرعية التي تستند إليها القاعدة؟
- ٣- ما علاقة هذه القاعدة بأهم القواعد الفقهية الأخرى؟
- ٤- ما أهم تطبيقات القاعدة الفقهية والاقتصادية؟
- ٥- ما أبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيق القاعدة؟

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية هذه الدراسة في أمور عدة، منها:

١. تبرز الدراسة أهمية القواعد الفقهية وأثرها في بيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية والاقتصادية لا سيما المستجدة منها.
٢. تظهر الدراسة البعد الاجتهادي والمقاصدي للقاعدة محل الدراسة، وتؤكد استيعاب الشريعة للمستجدات والنوازل.
٣. توضح الدراسة الأثر الاقتصادي المترتب على تطبيق القواعد الفقهية في المعاملات الاقتصادية.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة بصورة رئيسة إلى تأصيل قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة وبيان أثرها الاقتصادي، كما تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كما يأتي:

١. شرح قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة.
٢. عرض الأدلة الشرعية التي تسند القاعدة محل الدراسة.
٣. توضيح العلاقة بين هذه القاعدة وأهم القواعد الفقهية الأخرى.
٤. ذكر أهم التطبيقات الفقهية والاقتصادية للقاعدة.
٥. بيان أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق القاعدة.

الدراسات السابقة.

لم يجد الباحثان - في حدود الاطلاع وسؤال أهل التخصص - أحدًا تناول هذه الدراسة على النحو المقدم، غير أن هناك بعض الأبحاث التي تناولت بعض مفردات هذه الدراسة، وهي:

- (١) دراسة قطب الريسوني (٢٠٠٩م)^(١)، بعنوان: قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة دراسة تأصيلية تطبيقية، تناولت الدراسة شرح معنى القاعدة وبيان أدلتها وعلاقتها بالأصول التشريعية، والفرق بينها وبين القاعدة الميكافيلية: الغاية تبرر الوسيلة، ثم ذكرت فروع القاعدة عند الفقهاء، وبعض التطبيقات في الواقع المعاصر.
- (٢) دراسة عبد الرحمن الحطاب (٢٠١٥م)^(٢)، بعنوان: قاعدة ما كان منهيًا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتصرت هذه الدراسة على ما جاء في تراث ابن تيمية في عرضه لهذه القاعدة، ودرستها دراسة تحليلية، مع بيان مستندها، والفروع المندرجة تحتها عند ابن تيمية، ثم خرجت بعض النوازل عليها.
- (٣) دراسة عبد الرحمن الكيلاني^(٣)، وهو بحث في القاعدة قدمه في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، بعنوان: القاعدة: ٧٩، ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، عرض أهم صيغ القاعدة، وشرحها، وذكر شيئاً من أدلتها، وبعض تطبيقات القاعدة.

الإضافة العلمية.

إن أهم ما تسعى هذه الدراسة إلى إضافته، وهو ما لم تتعرض له الدراسات المذكورة آنفاً، ما يأتي:

- إضافة بعض الضوابط لتطبيق القاعدة.
- بيان علاقة القاعدة بأهم القواعد الفقهية الأخرى.
- ذكر بعض التطبيقات الاقتصادية للقاعدة والتركيز على الجانب الاقتصادي.
- إبراز أهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيقها.

منهج الدراسة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في الجانب التأصيلي للقاعدة، إذ جُمعت المعلومات ذات الصلة باتباع الأدوات المناسبة، ثم عرضت بالأساليب المناسبة. وفي الجانب التطبيقي اتبعت المنهج التحليلي، إذ خُرِجت الفروع الفقهية والاقتصادية على القاعدة محل الدراسة، ثم وُضحت أهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيقها، كل ذلك وصولاً إلى تقديم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

شرح قاعدة: ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

- إن بيان صيغ القاعدة يسهم في توضيح معناها وشرحها، فقد وردت بصيغ عديدة، منها:
- ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة^(٤).
 - النهي إذا كان لسد الذريعه أبيع للمصلحه الراجحة^(٥).
 - ما كان منهياً عنه للذريعه فإنه يفعل لأجل المصلحه الراجحة^(٦).
 - ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحه الراجحة^(٧).
 - قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحه راجحة^(٨).

المطلب الثاني: شرح معنى القاعدة.

إن قاعدة: ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة، تتدرج تحت مبدأ سد الذرائع، ومعناه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة حرم ذلك الفعل"^(٩)، فالذريعه هي: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وصارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعه الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم^(١٠).

ويحتل هذا المبدأ حيزاً مهماً في التشريع الإسلامي؛ ذلك أن التكليف أمر ونهي، وكل منهما إما مقصود لنفسه أو وسيلة إلى المقصود. وقد ثبت بالاستقراء أن الشرع يأمر بالشيء وبما يوصل إليه، وينهى عن الشيء وعما يفضي إليه^(١١). "قصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"^(١٢).

إن دأب الشريعة الإسلامية تحريم الأفعال المفضية إلى مفسدات كثيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع مغمور في جانب ما تقضي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحه ترجح على ما تقضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل ويأذن فيه، جلباً للمصلحه^(١٣).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما كان منهياً عنه لسد الذريعه لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحه راجحة، ولا تقوت المصلحه لغير مفسدة راجحة... فإذا تعذرت المصلحه إلا بالذريعه شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحه... وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من "باب سد الذريعه" إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحه التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه"^(١٤).

والمأمل في معنى القاعدة يجد أنها مبنية على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا تعارضت مصلحه راجحة مع مفسدة مرجوحة فيعتبر بالراجح؛ لأن صلاح الراجح يغمر الفساد الواقع أو المتوقع، فلا يلتفت إلى الدفع مادام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقق، وهو الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحه يقيناً. وفي الحقيقة أن الوسيلة جائزة في ذاتها إذا لم تتضمن مفسدة، وإنما منعت لكونها موصلة إلى المفسدة، فلما اعتبر رجحان المصلحه على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز^(١٥).

لذلك، فإن تطبيق هذه القاعدة يخضع للموازنة بين المفسدة التي قد تفضي إليها الذريعة، والمصلحة التي تقوت بتحريمها. ويخضع أيضاً لتعين هذه الذريعة سبيلاً لتحصيل تلك المصلحة، فإذا تحققت القاعدة بشرط: ضبط الذريعة بما يقلل إفضاءها إلى المفسدة المرجوحة^(١٦).

وفي ذلك يقول القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزنّي بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك -رحمه الله تعالى- ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"^(١٧). فوضح أنه يشترط كون الدفع يسيراً، مع وجود الحاجة إليه في منع وقوع المعصية.

وقال شيخ الإسلام: "الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة"^(١٨)، فقيد النظر بألا يكون لشهوة، مع وجود الحاجة للنظر، فمجرد قيام الحاجة لا يكفي، بل لا بد مع ذلك من ضبط الذريعة.

ومما يشهد لذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ياكم والجلوس على الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها"، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر"، متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها ...، حديث رقم: (٢٤٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات...، حديث رقم: (٢١٢١).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن الجلوس في الطرقات؛ لما يفضي إليه من مفساد، لا لأن الجلوس نفسه مفسدة، فلما أجاز الصحابة رضي الله عنهم بتعين حاجتهم لذلك، أوضح صلى الله عليه وسلم الضوابط التي تجب عليهم مراعاتها في هذه الحالة^(١٩).

ولما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا^(٢٠)، وقد استثنى إباحته من النهي عن بيع المزبنة^(٢١)، قيده صلى الله عليه وسلم بأن يكون بخرصه، وبما لا يزيد عن خمسة أوسق، وأن يكون مع التقابض، قال النووي: "قوله: 'تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها"^(٢٢)، فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزبنة... مشتقة من الزين وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا... وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا بیس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتمر بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق"^(٢٣).

يظهر من ذلك أن تطبيق هذه القاعدة يجب تقييده من جهة المصلحة التي يراد جلبها، ومن جهة المفسدة التي يراد دفعها. فيراعى رجحان المصلحة، وتقليل الإفضاء إلى المفسدة؛ لتكون المحصلة هي غلبة الظن بتحقيق المصلحة مع أقل قدر من المفسدة المحذورة^(٢٤).

فقاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، عبارة عن ضابط ترجيحي يحتكم إليه في حال التزاحم والتعارض

بين المفاسد الواقعة أو المتوقعة من الوسيلة الممنوعة، والمصالح المجتنبية من هذه الوسيلة إذا تعلق بها مصلحة شرعية معتبرة، فإذا غمر الصلاح الفساد، فلا عبرة بالضرر المغمور اليسير، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن بعض الفساد؛ إذ المصالح الخالصة نادرة الوجود^(٢٥).

ويجدر هنا التأكيد على أن إباحة الذرائع المحرمة عند توقف تحصيل المقصود الشرعي من جهتها، ورجحان المصلحة وتعين الذريعة سبيلاً لتحصيل تلك المصلحة، مقيد بضوابط لا تطبق القاعدة إلا وفقها، وهي^(٢٦):

- ١- أن تكون المصلحة الملجئة حقيقية لا وهمية، فلا خلاص من ضيق الحاجة إلا باستباحة الذريعة الممنوعة، فيجب التحقق من أن تلك الإباحة هي بالفعل موصلة إلى مصلحة حقيقية لا موهومة، بحيث يقطع أو يغلب على الظن أن تلك الذريعة التي أبيضحت في معظم الأحوال وأكثرها تؤدي إلى مصلحة معينة راجحة ومقصودة شرعاً.
 - ٢- ألا يفضي اللواز بالذريعة الممنوعة إلى مفسدة أكبر؛ لأنه "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢٧)، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٢٨).
 - ٣- ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير، فالضرر لا يزال بمثله؛ لأنه ليس إزالة^(٢٩)؛ إذ "يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه"^(٣٠)، والحاجة لا تسقط حق الآخرين.
 - ٤- أن يكون التوسل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة، وتستوفى المصلحة، بلا شطط ولا استئطالة؛ لأن "الممنوع إذا أبيض للحاجة إليه أو للضرورة، فإن الإباحة تكون مقيدة بدفع الحاجة أو الضرورة دون زيادة إلا بدليل يدل على الزيادة"^(٣١)، ف"ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها"^(٣٢).
 - ٥- استقراغ الوسع في الخلاص من مضايق الحاجة والاضطرار، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرم. ف"الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما: هو المشروع"^(٣٣).
 - ٦- مراعاة واقع الناس وأعرافهم؛ لما لفتح الذرائع من ارتباط بالوقائع والنتائج والمآلات، إذ إنه يدور حول تحقيق المقاصد وتحصيلها في إطار الوقائع المتغيرة. والعادة محكمة فيما لا يخالف الشرع.
- هذا ويكون مراعاة الواقع عند إعمال القاعدة من وجهين: أحدهما: عدم الجمود والوقوف عند أقوال السابقين وفتاواهم وما صدر عنهم من آراء في ظروف ماضية قد تغيرت منذ قرون وكانت مبنية على العرف، ولذا فما سده الأولون بناء على مراعاة واقعهم يمكن فتحه بناء على معطيات الواقع الجديد، وذلك متروك لظروف الزمان والمكان والحال والعادة والعرف، وما يرتبط بذلك من مصالح راجحة تتصل بمقاصد الشرع. والوجه الثاني: التحقق من مدى قوة إفضاء الذريعة إلى المصلحة الرجحة، ففقه الواقع هو المقياس في التحقق من إفضاء الذريعة إلى النتائج^(٣٤).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية التي تسند القاعدة

يدل على صحة هذه القاعدة ويسند شرعيتها مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، منها ما يأتي:

- (١) قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله

ﷺ: "أنظرت إليها؟"، قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً"، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: (١٤٢٤).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث الشريف: أن الله -تعالى- أمر بغض البصر؛ سداً لذريعة الوقوع في الزنا، فلما كان تحريمه تحريم وسائل أبيح للمصلحة الراجحة، كالنظر إلى المخطوبة الذي دل عليه الحديث عندما أمر النبي ﷺ ذلك الرجل عندما تعينت حاجته للنظر إلى المرأة، وكذلك النظر إليها للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحتها المحقق الفساد المتوقع^(٣٥).

وفي ذلك يقول ابن القيم -مستدلاً بالآية-: "فلما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه"^(٣٦).

وقال النووي- شارحاً الحديث:- "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها... لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"^(٣٧).

٢) عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة بخبران، عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك، "فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً"، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۗ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ۚ وَإَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۗ ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ ۗ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٠: الممتحنة]. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث رقم: (٢٧١١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم؛ سداً لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها لوحدها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، كان جلب المصلحة أرجح.

ومثله سفر عائشة -رضي الله عنها- لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه ﷺ لم ينه عنه لرجحان مصلحة سلامتها. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم: (٢٦٦١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم: (٢٧٧٠).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "والشارع قد سد الذرائع في مواضع... لكن يشترط ألا يفوت مصلحة راجحة فيكون النهي عملاً فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة لرجحان المصلحة وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز. وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منهي عنه ويجوز لرجحان المصلحة كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل لما كانت

وحدها وكان سفرها معه خيراً من أن تبقى ضائعة. وكذلك هجرتها بلا محرم كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالاً جاعوا بها^(٣٨).

٣) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً"^(٣٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر سداً للذريعة الربا، ولما كانت المصلحة رجحة في بيع العرايا لحاجة الناس فقد رخص فيه مع ما وضع له من ضوابط تقيد تلك الإباحة. قال شيخ الإسلام: "فتحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة وما حرم لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الرجحة... فبيع الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل والوزن لسدّ الذريعة أبيح بالخرص عند الحاجة"^(٤٠)، وقال ابن القيم: "قاعدة ما حرم لسدّ الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الرجحة... كما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسئية، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا"^(٤١).

٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس على الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها... الحديث"^(٤٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات؛ سداً للذريعة ما قد يفضي إليه من مفسد، فلما أجاب الصحابة رضي الله عنهم بتعين حاجتهم للجلوس أباح لهم رضي الله عنهم ذلك؛ لرجحان المصلحة بشرط الالتزام بأداب حق الطريق^(٤٣).

٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي". أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم: (٤٠٥٧)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم: (٣٥٩٥)، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم: (٥١٤٤)، وأحمد بن حنبل، المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (٩٣٥).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيبر في قميص من حرير، من حكة كانت بهما". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم: (٢٩١٩)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم: (٢٠٧٦).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ حرم لبس الذهب والحرير على ذكور أمته سداً للذريعة التشبه بالنساء، فلما تعينت حاجة ابن عوف والزيبر للباس الحرير بسبب الحكة الجلدية أباح لهما ذلك.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة"^(٤٤).

٦) عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تهينكم عن زيارة القبور فزوروها... الحديث، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث رقم: (٩٧٧). وفي رواية: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة... الحديث. أحمد بن حنبل، المسند، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، حديث رقم: (٢٣٠٠٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور سداً للذريعة الوقوع في الشرك، فلما ثبت التوحيد والإيمان في القلوب وترجحت مصلحة تذكر الآخرة وتلين القلوب أباح تلك الزيارة.

وفي ذلك يقول ابن القيم: "وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور؛ سداً للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذى شرعه ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله ﷺ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً"^(٤٥).

(٧) "إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض قياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم، وإنما يرجح الصلاح الفساد بنوعه أو رتبته أو مقداره أو امتداده الزمني أو ما شئت من معايير التفاضل والتغليب، ولا يتشاح العقلاء في أن الغلبة تستتب دائماً للأكثر صلاحاً، والأقوى رجحاناً، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسلك محمود الغب، جار على مقاصد الشرع ومسلمات العقول وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكمت معايير الترجيح تقديماً للأصلح فالأصلح، ودرء للأفسد فالأفسد"^(٤٦).

(٨) الاستقراء للمواطن التي ورد فيها التحريم سداً للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة يؤيد صحة القاعدة ويعضدها، ويشد من معاقدها، قال ابن تيمية: "وما حرم لسدّ الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كالصلاة بعد الفجر والعصر لما نهى عنه؛ لئلا يتشبه بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيع للمصلحة الراجحة، فأبيع صلاة الجنابة والإعادة مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلى الفجر ورأى رجلين لم يصليا وقالوا صلينا في رحالنا، فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة". الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث رقم: (٢١٩)، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث رقم: (٨٥٨)، وأحمد بن حنبل، المسند، مسند الشاميين، حديث يزيد بن الأسود...، حديث رقم: (١٧٤٧٤).

وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على الصحيح نوات الأسباب مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وغير ذلك، وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيع للخطاب وغيره، وكذلك بيع الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل والوزن لسدّ الذريعة أبيع بالحرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة"^(٤٧). ويقول ابن القيم: "وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت نوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسدّ ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة"^(٤٨).

ويرجع الاستدلال على صحة القاعدة بهذه الشواهد إلى قضية القياس على الرخص. وقد أجازها أكثر الأصوليين؛ لنهوض الأدلة على حجية القياس، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعمداً، فإذا وجدت علة الرخصة في موطن آخر ثبت حكمها"^(٤٩).

المبحث الثالث

علاقة القاعدة بأهم القواعد الفقهية الأخرى

إن قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، لها علاقة وثيقة بالعديد من القواعد الفقهية الأخرى، ويركز هذا المبحث على أهم القواعد التي لها صلة ظاهرة بالقاعدة، بالإضافة إلى أهم الأصول الشرعية وثيقة العلاقة بها والتي تتبني عليها، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: قاعدة سدّ الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة.

سبق بيان معنى سدّ الذرائع من خلال شرح القاعدة محل البحث، وقاعدة: سدّ الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة من

القواعد الفقهية التي فُعدت بالاستصلاح، وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسله^(٥٠).

والمراد بأن سد الذريعة أو فتحها منوط بالمصلحة: أن الذريعة والوسيلة إذا أفضت إلى مصلحة كانت المصلحة في فتحها، وإذا أفضت إلى مفسدة كانت المصلحة في سدها؛ لأن درء المفسدة وإغلاق بابها هو في ذاته مصلحة، فكان بذلك فتحها وسدها منوطاً بتحقيق المصلحة^(٥١).

وفي واقع الأمر أنه إذا تقرر أن الأصل في العادات والمعاملات الحل، فلا حاجة إلى القول بفتح الذرائع؛ لأن الأصل مشروعيتها، إنما يقال: فتح الذرائع بعد سدها؛ لأن ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، إلا إذا كان المراد حماية أصل المشروعية عن المنع بسبب الاحتمال النادر أو القليل للإفضاء إلى المحرم. وهذا لا يكفي للانتقال عن الأصل المتيقن وهو المشروعية^(٥٢).

ووجه ارتباط القاعدة بمبدأ سد الذرائع هو تخصيص لعمومه، إذ لما كان الإغراق في إعمال سد الذرائع قد يؤول إلى حرج مرفوع، وإهدار منفعة معتبرة، فُيد هذا الإعمال بقاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة^(٥٣)، إذ سد الذريعة منوط بتحقيق المصلحة، فإذا اختل تحقيق المصلحة بمفسدة راجحة أو مصلحة مرجوحة أبيحت تلك الذريعة للمصلحة الراجحة، وفق الضوابط الشرعية، قال ابن القيم: "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه"^(٥٤).

— **علاقة القاعدة بالاستصلاح.** الاستصلاح هو: الأخذ بالمصلحة المرسله، وهي المصلحة التي لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها، والمراد بالمرسله أي: المطلقة عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، ولذلك يعبر عنها أحياناً بالمصلحة المسكوت عنها، إذ لم يرد نص في خصوصها، ومع ذلك فهي جارية على مقاصد الشرع ومتناغمة مع قواعده^(٥٥).

وإن لقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة وجه ارتباط بالاستصلاح؛ ذلك أن المصلحة الراجحة المقصود جلبها عند استباحة الذريعة المسدودة، قد تكون من المصالح المرسله، وترجع من جهة الاستصلاح، ما دام الأخذ بها لا يتعارض مع نصوص الشرع وقواعده. أما المنع منها فقد يجز الناس إلى الحرج المرفوع، ويسد عليهم باب المصالح، ويغيرهم بالمخالفة وتتكب الجادة. وهذا كله مجاف لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الإصر، ونسخ شريعة الأغلال، وحفظ مصالح الأمة^(٥٦).

— **علاقة القاعدة بالمقاصد.** إن الطريق الأسلم للاجتهاد بالاستصلاح هو العلم بمقاصد الشريعة، وهي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها^(٥٧)، وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، بجلب النفع لهم ودرء المفسد عنهم^(٥٨).

وقال العز بن عبد السلام: "ومن تتبعت مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعتنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله"^(٥٩) أ.هـ، "وما دام قد ثبت أن المقصد الأعلى للشريعة هو المحافظة على مصالح الخلق بدفع المفسد وجلب المصالح، فإن المصلحة التي تتلقاها العقول بالقبول ويشهد لنوعها أو جنسها شاهد من الشرع أو على الأقل لا

تثبت مخالفتها لنصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها المستخرجة من تلك النصوص تُعدّ مقصداً شرعياً^(٦٠). ولما كان مقصود الشرع فيما شرع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، لا يشذ عن هذا المقصود بل هو دائر في فلكه، وجار على مقتضاه؛ ذلك أن إباحة المحرم تحريم الوسائل رعيّاً للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، جلباً لأقوى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدتين، وهذا دأب الشارع وأصله المستمر. ومن ثم فإن القاعدة مقاصدية في المحتوى والمآل، أما محتواها فيجلب حكم وسائل المقاصد وما يستباح منها وما لا يستباح، وأما مآلها فجلب الصلاح وتكميله، ودرء الفساد وتقليله^(٦١).

ثانياً: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٦٢).

الأحكام الشرعية بعضها مقاصد، أي: مقصودة لذاتها، وبعضها وسائل لغيرها^(٦٣)، ولما كانت الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فيتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد^(٦٤). هذا وإن المفسد في المحرمات قد تكون في الشيء المحرم ذاته، أو يكون المحرم سبباً فيها، وعليه فالمحرمات قسمان: الأول: محرم لذاته لا يباح بحال؛ لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة: كالشرك، والزنا، والسرقة، ويترتب على فعلها: الإثم والعقاب، وبطلان كونها أسباباً شرعية لثبوت شيء من الأحكام، فالزنا مثلاً لا يثبت به النسب ولا يأخذ أحكام الزواج الصحيح، والسرقة لا تثبت الملكية للمال المسروق، وهكذا. والثاني: محرم لغيره، أو محرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت: وهو مباح في الأصل أو مشروع لخلوه من المفسدة أو رجحان مصلحته، لكنه في ظرف معين كان سبباً لمفسدة راجحة، أو يفضي غالباً إليها، فتعزيره الحرمة في تلك الحال. مثل: البيع والشراء، فإنه مباح مشروع، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة، لما يقع بمزاولته حينئذ من تقوية الجمعة^(٦٥). فالأول: محرم تحريم مقاصد، والثاني: محرم تحريم وسائل، وما كان من الوسائل يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقاصد.

وقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة مبنية على هذه القاعدة، وهي خاصة بما كان محرماً تحريم وسائل، كما في ربا الفضل، وكما في النظر إلى المرأة الأجنبية، فالمحرم لغيره يباح للحاجة ولا يشترط الضرورة، كبيع العرايا، والنظر إلى المخطوبة، أما المحرم تحريم مقاصد أو المحرم لذاته، فلا يباح إلا عند الضرورة الملجئة، وليس مجرد الحاجة أو المصلحة كأكل الميتة ولحم الخنزير وأكل مال الغير^(٦٦).

ثالثاً: قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٦٧)، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٦٨)، وقاعدة: يختار أهون الشرين^(٦٩).

هذه القواعد تباينت ألفاظها وصيغها، واتحدت معانيها، وهي قواعد منبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة: درء المفسد أولى من جلب المصالح. والشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد. ثم الاعتبار باجتهاد الفقهاء المحققين في هذا الباب. قال ابن تيمية تحت عنوان القاعدة العامة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدهمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر"^(٧٠).

والمراد من تلك القواعد: أن الضرر أو المفسدة إنما تزال إذا لم ينشأ من الإزالة ضرر مثله، أو أشد، فإذا كان أحد الضررين لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين أو المفسدتين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، فيراعى أعظمهما بإزالته؛ لأن المفسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا^(٧١).

ووجه تعلق قاعدة: ما حرم سدا للذريعه ابيح للمصلحه الراجحة، بتلك القواعد أنها تُعد ضابطاً لها - كما سبق ذكره في ضوابط تطبيق القاعدة-، وذلك من جهة ألا يفضي إباحة الذريعه المسدودة إلى مفسدة أكبر.

- **علاقة القاعدة بفقهاء الموازنات.** إن القاعدة في مبناها وتطبيقها تعتمد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ففتح الذرائع وجلبها لا يستقيم إلا بعد الموازنة بين مفسدة إباحة المنهي عنه، والمصلحة التي تعلقت بهذه الإباحة، فيقدم الصلاح لرجحانه على الفساد، من جهة الرتبة، أو النوع، أو المقدار، أو الشمول، أو الامتداد الزمني. فالقاعدة تُعد من قواعد فقه الموازنات؛ لأن في مبناها على إعمال النظر العقلي التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، وهو نظر لا يستوفي مقصودة إلا بالتهدي ببيضاء الشرع، ومعاني الفطرة السليمة، وأبعاد الواقع الذي يعج بالمعارضات والمتناقضات، وهو المحك الحقيقي للتطبيق، والمعتك الواسع للاجتهاد^(٧٢).

رابعاً: قاعدة الضرر لا يزال بمثله^(٧٣).

تفيد هذه القاعدة أن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله؛ لأنه ليس إزالة^(٧٤)؛ إذ يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه^(٧٥)، فإذا كانت إزالة الضرر أو المفسدة لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان، وإن لم يمكن جبره يترك على حاله^(٧٦).

ووجه تعلق قاعدة: ما حرم سدا للذريعه ابيح للمصلحه الراجحة، بهذه القاعدة أنها تضبط تطبيقها، وذلك من جهة ألا يفضي الضرر باستباحة الذريعه الممنوعة إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير؛ لأن الحاجة لا تسقط حق الآخرين.

خامساً: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها^(٧٧).

معنى هذه القاعدة: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطرت الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع في المحذور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٧٨)، "فما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"^(٧٩).

ووجه تعلق قاعدة: ما حرم سدا للذريعه ابيح للمصلحه الراجحة، بهذه القاعدة أنها تضبط إباحة التوسل بالممنوع بأن يكون بالمقدار الذي تندفع به الحاجة، وتستوفي المصلحة، بلا شطط ولا استطالة؛ لأن "الممنوع إذا أبيع للحاجة إليه أو للضرورة، فإن الإباحة تكون مقيدة بدفع الحاجة أو الضرورة دون زيادة إلا بدليل يدل على الزيادة"^(٨٠).

سادساً: قاعدة العادة محكمة^(٨١).

مفاد هذه القاعدة أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي. سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها. ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً لأحد المتعاقدين. والعادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكر في نظرهم^(٨٢).

ووجه تعلقها بقاعدة: ما حرم سدا للذريعه ابيح للمصلحه الراجحة، أنها إحدى الضوابط التي تحكم تطبيقها، وذلك من

جهة مراعاة واقع الناس وعاداتهم في زمان أو مكان أو حال معين عند إباحة الذريعة الممنوعة؛ ذلك أن ما سُدَّ للذريعة بناء على مراعاة واقع معين يمكن فتحه بناء على معطيات الواقع الجديد، كما أن فقه الواقع هو مقياس في التحقق من إفضاء الذريعة إلى النتائج.

المبحث الرابع

تطبيقات القاعدة الفقهية والاقتصادية المعاصرة

يتخرج على قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجعة فروع كثيرة، منها ما هو مبسوط في كتب الفقهاء، ومنها ما يتعلق بتطبيقات الواقع المعاصر، إذ لا ينحصر المقصود في بيان الجانب التطبيقي للقاعدة في ذكر فروعها الفقهية فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى توضيح بعض تطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، حرصاً على تقوية الارتباط بين الفقه والواقع الاجتهادي والاقتصادي. ويركز المبحث على التطبيقات المتعلقة بفقه المعاملات والاقتصاد المعاصر.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية.

وردت في كتب الفقهاء صور عدة لتطبيق هذه القاعدة، ولا شك في أن تلك الصور لها ارتباط في الواقع الاقتصادي المعاصر، ومن أكثر من وضحاها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن ذلك:

(١) نُهي عن المزابنة^(٨٣)؛ لكونها وسيلة إلى المخاطرة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وأبيحت منها العرايا^(٨٤) استثناءً؛ لحاجة الناس؛ لأن المصلحة في إباحتها أرجح من المفسدة. قال شيخ الإسلام: "لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد"^(٨٥).

(٢) حُرِّم ربا الفضل سداً للذريعة إلى ربا النسئة، لكن أبيض ببيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، بالتحري والحرص عند قيام الحاجة. قال شيخ الإسلام: "قتحريم ربا الفضل إنما كان لسدِّ الذريعة وما حرم لسدِّ الذريعة أبيض للمصلحة الراجعة... بيع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نهى عنه في الأثمان؛ لئلا يفضي إلى ربا النساء الذي هو الربا فنهي عنه لسدِّ الذريعة كان مباحاً إذا احتيج إليه للمصلحة الراجعة"^(٨٦).

(٣) أبيض من ربا الفضل ببيع الحلية المباحة من الفضة بالدراهم، ومن الذهب بالدنانير، دون اشتراط التماثل، إذا لم يكن المقصود من الحلية الثمنية؛ بل لما فيها من الصناعة؛ لأن "تحریم ربا الفضل إنما كان لسدِّ الذريعة وما حرم لسدِّ الذريعة أبيض للمصلحة الراجعة... وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة"^(٨٧).

(٤) حُرِّم بيع الغرر لما يفضي إليه من النزاع والخصام، والعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، فإن كانت الحاجة ماسة إلى بيع ما فيه غرر فتباح؛ للمصلحة الراجعة والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، ولما يترتب على تحريم هذه المعاملات ضرر على الناس. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجعة قدمت عليها... ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرور فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقترضة للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم"^(٨٨).

وقال في موضع آخر: "ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل: بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهي عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك اللبن عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السنة... وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد. وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبرت^(٨٩): أن يشترط المبتاع ثمرتها، - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبرت...، حديث رقم: (٢٢٠٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم: (١٥٤٣) - فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ لكن كل وجه البيوع للأصل. فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره"^(٩٠).

٥) إن بذل المال في المسابقة بالخيل والإبل والأقدام، والرمي بالسهم ونحوها، والمصارعة بالأيدي، محرم لا يجوز فعله؛ لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن أبيع فعل ذلك؛ لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية راجحة من تدريب على الجهاد، والكر والفر، وإجادة الرماية، وتقوية البدن ونحو ذلك من الفوائد الشرعية. وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الرجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهم والإبل كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعض، وإن لم يجز غيره بغيره، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان منفعة وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: "كل لهو يلهو به رجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق"، - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم: (١٦٣٧)، وأحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر...، حديث رقم: (١٧٣٠٠). قال الترمذي: وهذا حديث حسن - صار هذا اللهو حقاً، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباعض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرور فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم"^(٩١). وقال في موضع آخر: "ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتتها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهي عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنتفع: مثل المسابقة والمصارعة ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة؛ لتقوية الأبدان، فلم ينه عنها؛ لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها"^(٩٢).

٦) نُهي عن اتخاذ الحمامة صناعة يتكسب بها؛ سداً لذريعة مباشرة النجاسات، وأبيع ذلك مع الحاجة الرجحة للأجرة التي تغني عن مسألة الناس.

قال ابن تيمية: "واتخاذ الحمامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه، وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك؛ لئلا يفسد ماله إذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس"^(٩٣).

٧) حُرّم التسعير لما يفضي إليه من اختلال ركنية الرضا في البيوع، والتضييق على الباعة وأرباب السلع في بيع بضائعهم بالسعر الذي يرتضون، ووقوع المظلمة في المال أو مظنته، بل يكون سبباً للغلاء؛ لأنه يصد الجلب، ويلجئ إلى إخفاء

السلعة فيحصل الضرر بالبائعين والمشتريين، ولكن أبيح التسعير في حال رجحان مصلحة الناس وحاجتهم التي لا تندفع إلا به، لا سيما عند وقوع الاحتكار الذي يضر بهم^(٩٤).

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتي"^(٩٥)، ويقول شيخ الإسلام: "وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل؛ لا وكس ولا شطط"^(٩٦).

المطلب الثاني: تطبيقات اقتصادية معاصرة.

يخرّج على هذه القاعدة العديد من المسائل الاقتصادية والنوازل المستجدة، مما يوضح كيف أسهم تطبيق القاعدة في الوصول إلى تحديد أحكامها، ومن ذلك:

١) يحرم إعطاء الرشوة إلى المرتشي؛ لكونها وسيلة إلى أخذ المحرم، وتضييع حقوق الناس، ووسيلة إلى إعاقة المرتشي على ظلمه وعدوانه، فلو توقفت عليها مصلحة شرعية وتعينت لدفع الظلم عن النفس أو الوصول إلى الحق الذي لا يقدر على الوصول إليه إلا بذلك فإنها تباح لتلك الحاجة من جهة الدافع فقط، وتظل حرمتها من جهة الآخذ ويكون إثمها عليه- مع التأكيد على أن الرشوة التي تجوز عند الحاجة هي التي لا يقتطع فيها مال الغير ولا تضيع بسببها حقوق الناس-.

ومن هنا، فإن إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة، أو صناديق العمل الخيري، أو مشاريع الإنماء، قد يعترضها في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات روتينية جائرة، لا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي؛ إذ يعلو منار العلم، وتفتح أبواب الرزق، وتتقوى بنية الاقتصاد، وناهيك بها من مقاصد جليلة النفع^(٩٧).

٢) حرم الإسهام في الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالربا؛ سداً لذريعة الإعانة على الإثم والعدوان، وأبيح ذلك إذا كان بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

جاء في الندوة الفقهية الخامسة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٩٨): "يرى المجتمعون: إن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن".

٣) يمنع -سياسةً شرعية- توجيه الإنفاق الاستهلاكي إلى السلع الأجنبية المسنودة في المجتمع المسلم؛ سداً لذريعة ما يؤدي إليه عدم توطيئ الطلب الاستهلاكي إلى هجر الطلب على السلع المحلية، وتقويت فرص العمل والإنتاج المحلي، وترحيل فرص التوظيف إلى العالم الخارجي وحرمان الاقتصاد المحلي منها، وترسيخ البطالة بين عماله، وبالتالي انخفاض الدخل، ولما تعينت الحاجة إلى بعض السلع الأجنبية يباح الإنفاق عليها بقدر تلك الحاجة^(٩٩).

٤) يمنع -سياسةً شرعية- توجيه الإنفاق الاستثماري ورؤوس الأموال الوطنية إلى الأسواق الأجنبية؛ سداً لذريعة ما يؤدي إليه ذلك من ترحيل الموارد المحلية وحرمان المجتمع من استغلالها، علاوة على تضيق فرص العمل والإنتاج المحلي، ونقل فرص الوظائف إلى الخارج وتكريس البطالة لدى العمال الوطنيين، مما يقود إلى انخفاض دخولهم، وإذا وجدت الحاجة إلى ذلك الاستثمار الخارجي أبيح بقدر تلك الحاجة^(١٠٠).

٥) تمنع المواعدة الملزمة للطرفين في المعاملات في المستقبل بسعر محدد؛ سداً لذريعة التحايل على الربا، وكونها تشبه

عقداً صرفاً مؤجلاً إذا التزم بها طرفاها دون خيار لأحدهما، لكنها أبيحت للمصلحة والحاجة الراجحة التي ظهرت من خلال التعامل الجاري في التطبيقات المصرفية^(١٠١).

ولذلك صدر قرار ١٥٧ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجاء في البند ثالثاً: "في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين"^(١٠٢).

٦) تُهي عن إيداع الأموال في المصارف الربوية سداً للذريعة الإعانة على المراباة؛ لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من الإلتلاف والضياع؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بترك أموالهم في بيوتهم؛ لما فيه من محاذير معلومة، هذا إذا ما لم توجد في البلد مصارف إسلامية، فإن وجدت فإن الحاجة منتفية^(١٠٣).

٧) يحرم الإيداع النقدي لدى المصارف الربوية؛ سداً للذريعة الإعانة على المراباة، لكن أبيع إيداع المصرف الإسلامي أرصدة تعويضية؛ لرجحان مصلحة تقادي الإلزام بدفع فائدة ربوية عند انكشاف حساب المصرف الإسلامي^(١٠٤).

٨) يمنع تبادل القروض بين المصارف؛ سداً للذريعة زيادة مبلغ أحد القرضين عن الآخر، أو تفاوت أجل القرضين، لكنه أبيع لرجحان مصلحة تجنب الاقتراض بفائدة.

ووضح هذه المسألة أبو غدة بقوله: "تبادل القروض هو قرض من بنك يقابله قرض من بنك آخر بالعملة نفسها أو بعملتين مختلفتين، وكلا القرضين خال من الفوائد الربوية، فهما من القرض الحسن. وهذا التبادل يفيد البنوك - في حال اختلاف العملتين - من التعرض لمخاطر تغير أسعار العملتين، إذ يكون أحد البنكين محتاجاً لعملة ليست لديه لاستثمار خارجي، وبنك آخر على الحاجة نفسها فيقدم كل بنك للبنك الآخر العملة التي يحتاجها على أساس القرض وليس الصرف للعملتين -، وتتظم اتفاقيتان للقرض كل منهما خالية من الفوائد، ولا تشترط إحداها في الأخرى بالرغم من التفاهم الخارجي. وهذا التبادل للقروض تقررت مشروعيتها في المعايير الشرعية، وفتاوى العديد من الهيئات الشرعية"^(١٠٥).

المبحث الخامس

أهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن تطبيق القاعدة

إن المتأمل في تأصيل قاعدة: ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، وما تبين في شرحها بالإضافة إلى ضوابط ونماذج تطبيقاتها، يمكنه أن يرصد أبرز الآثار الاقتصادية التي تنشأ عن تطبيق القاعدة سواء في الفروع الفقهية أو مسائل الاقتصاد المعاصر، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: سد حاجة الفقراء والمساكين، وإغناؤهم عن مسألة الناس، ويظهر ذلك في مبدأ إباحة بيع العرايا، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "المغلب في التجويز - أي: العرايا - حاجة المشتري؛ بدليل ما روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجلاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونه رطباً... - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم: (١٣٠٢)، والبيهقي، معرفة

السنن والآثار، كتاب البيوع، باب بيع العرايا، حديث رقم: (١١٢٧٣) - وعلة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه سوى التمر، فمتى وجد ذلك، جاز البيع^(١٠٦).

وجاء في فتح الباري: "سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها"^(١٠٧).
كما نجد ذلك الأثر في استطابة أجرة بعض المهن والوظائف التي أبيع دخلها مع الحاجة الراجعة التي تغني المحتاجين عن مسألة الناس، كالحجامة ونحوها.

ثانياً: استقرار المعاملات وتيسيرها، ورفع الحرج عن الناس، ويظهر هذا الأثر في إباحة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، بالتحري والحرص عند قيام الحاجة، وبيع الحلية المباحة من الفضة بالدرهم، ومن الذهب بالدنانير، دون اشتراط التماثل، إذا لم يكن المقصود من الحلية الثمنية؛ بل لما فيها من الصناعة. وفي إباحة بيع ما فيه غرر يسير، تندفع به حاجة الناس في بيوعاتهم، وتمنع عنهم وقوع الحرج.
كما يبرز ذلك الأثر أيضاً في إباحة الإلزام بالوعد للطرفين لما ظهرت حاجة الناس العامة في تعاملاتهم المصرفية والتجارية.

ثالثاً: استقرار الأسعار ومنع اضطراب المعاملات، وذلك نتيجة التسعير الذي يدفع الظلم عن المجتمع في رفع أسعار السلع التي يحتاج إليها، وصيانة حقوق المسلمين في الحصول على تلك السلع بالسعر العادل والمستحق. مما ينعكس إيجاباً على الأسواق وبالتالي على الوضع الاقتصادي.
فيتضح هذا الأثر في إباحة التسعير الذي تندفع به حاجة الناس، لا سيما عند وقوع الاحتكار الذي يضر بهم ويتسبب بارتفاع الأسعار عليهم.

رابعاً: تيسير وصول الحقوق إلى الأفراد والمؤسسات ودفع الظلم عنهم، سواء كان تعطيل إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة، أو صناديق العمل الخيري، أو مشاريع الإنماء، وما يؤدي إليه ذلك التيسير من علو منار العلم، وفتح أبواب الرزق، وتقوية بنية الاقتصاد.

ويظهر هذا الأثر في إباحة إعطاء الرشوة التي لا يتغلب على ما قد يعترض ذلك في بعض البلدان من عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات روتينية جائرة، إلا بدفعها.

خامساً: إلغاء التعامل بالربا، والإعانة على تجنب معاملاته، وبالتالي النجاة من الآثار الاقتصادية السيئة التي تتسبب بها التعاملات الربوية من تركيز للثروات، وعدم العدالة في تحمل المخاطر، واختلال الكفاءة الاقتصادية وغيرها من الآثار^(١٠٨).
ويبرز هذا الأثر في إباحة الإسهام في الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالربا إذا كان بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وإباحة إيداع المصرف الإسلامي أرصدة تعويضية؛ لرجحان مصلحة تقادي الإلزام بدفع فائدة ربوية عند انكشاف حساب المصرف الإسلامي. كما يظهر أيضاً في إباحة تبادل القروض بين المصارف لتجنب الاقتراض الربوي.

سادساً: حفظ المال من الإتلاف والضياع. وتجد هذا الأثر في إباحة إيداع الأموال في المصارف التقليدية إذا خشي عليها

من التلف والضياح، ما لم توجد في البلد مصارف إسلامية، إذ لا يمكن إلزام الناس بترك أموالهم في بيوتهم؛ لما فيه من محاذير معلومة.

سابعاً: الإسهام في توطين الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري، وما يؤدي إليه ذلك من توفير فرص العمل والإنتاج المحلي ومعالجة البطالة، وذلك من خلال ضبط توجيه الإنفاق الاستهلاكي إلى السلع والخدمات الأجنبية المستوردة، وضبط توجيه الإنفاق الاستثماري كذلك.

خاتمة.

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن أهم ما توصلت إليه الدراسة من **نتائج** ما يأتي:
- ١- إن القاعدة ذات بعد مقاصدي واسع يتيح الموازنة بين المصالح والمفاسد، تقديماً للأصلح، ودرء للأفسد، إذ لا تفتح الذريعة لمصلحة شرعية مقصودة إلا بعد تأكيد رجحانها على المفسدة المنهي عنها.
 - ٢- ينضبط تطبيق القاعدة بمجموعة ضوابط ترسم طريقة إعمالها، وليس ذلك على إطلاقه.
 - ٣- يسند القاعدة أدلة شرعية تؤكد مشروعيتها، وترسم ضوابط تطبيقها.
 - ٤- ترتبط القاعدة بعلاقات وثيقة مع قواعد فقهية أخرى، وأصول شرعية مهمة، يكتمل معها الاجتهاد في تطبيق القاعدة، وإنزالها على وقائع جديدة أيضاً.
 - ٥- يتخرج على القاعدة العديد من الفروع الفقهية والتطبيقات الاقتصادية المهمة التي أخذت أحكامها بناء على الاجتهاد المقاصدي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد.
 - ٦- للقاعدة آثار اقتصادية مهمة تنشأ عند تطبيقها على واقع الناس.

التوصيات:

- ١- توصي الدراسة بمواصلة البحث والاستقراء لأصول الاقتصاد الإسلامي وضوابطه؛ للكشف عما يكتنف المعاملات المالية من شبهات، ومحاولة إيجاد البدائل الشرعية المناسبة لها.
- ٢- ضرورة مراعاة النوازل الفقهية وكثرتها عند الحكم عليها والرجوع إلى قاعدة سد الذرائع.
- ٣- متابعة البحث في آثار وتطبيقات القواعد الفقهية الاقتصادية، وربطها بالواقع المعاصر.

الهوامش.

- (١) قطب الريسوني، قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة دراسة تأصيلية تطبيقية، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد ٦، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- (٢) عبد الرحمن بن علي الحطاب، قاعدة ما كان منهيًا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، العدد ٢٨، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.
- (٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجموعة الطباعية، لبنان، ٢٠١٣م، القاعدة رقم: ٧٩، ج ٤، ص ٣٦٧ البرنامج الإلكتروني

الصادر عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الرابط الإلكتروني:

http://feqhweb.com/dan3/uploads/Ma3lama_Setup_update1.exe

- (٤) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ/٣٢٨م)، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٦٢٩. ومحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج٢، ص١٠٨.
- (٥) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ/٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (د.ط.)، ج١، ص١٦٤.
- (٦) المرجع السابق، ج٢٢، ص٢٩٨.
- (٧) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٢٧)، ج٢، ص٢٢٣.
- (٨) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج٢، ص٣٣.
- (٩) المرجع السابق، ج٢، ص٣٢.
- (١٠) أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت ٧٢٨هـ/٣٢٨م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، (ط١)، ج٦، ص١٧٢.
- (١١) سامي بن إبراهيم السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، منشورات أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الخامس، صفر ١٤٣٥هـ/ديسمبر ٢٠١٣م، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ص٤٥.
- (١٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٢٦.
- (١٣) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج٢، ص٧٨٣.
- (١٤) ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص٢١٤.
- (١٥) الريبوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص١٣٩.
- (١٦) السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ص٦٣.
- (١٧) القرافي، الفروق، ج٢، ص٣٣.
- (١٨) ابن تیمیة، مجموع الفتاوى، ج١، ص٢٨٧.
- (١٩) السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، نقلاً عن ابن بية، ص٦٣.
- (٢٠) العرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كياً، فمن لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعِياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، يأتي إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه ﷺ بضوابطه. المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (د.ط.)، ج٣، ص٢٢٤. وصحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل...، حديث رقم: (٢١٩١). وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم ١٥٣٩.

- (٢١) المزابنة هي: "أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيبلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيبلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام"، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيبلاً، حديث رقم: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق، حديث رقم: ١٥٤٢.
- (٢٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل...، حديث رقم: ٢١٩١، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق، حديث رقم ١٥٣٩.
- (٢٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج ١٠، ص ١٨٨-١٨٩.
- (٢٤) السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ص ٦٤.
- (٢٥) ينظر: الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة، ص ١٤٠.
- (٢٦) ينظر: أخت زيني عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ط١)، ص ١٨٠ وما بعدها. والريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة، ص ١٤٩-١٥٠.
- (٢٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط١)، ص ٨٧.
- (٢٨) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، ونور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ت.ط)، مادة رقم: ٢٧.
- (٢٩) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٢٥، وانظر: مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ط٢)، ج ٢، ص ٩٩٤.
- (٣٠) علي حيدر أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج ١، ص ٤٠.
- (٣١) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ج ٢/١، ص ٨٧، بتصريف يسير.
- (٣٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.
- (٣٣) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ، (ط١)، ص ٤٠.
- (٣٤) أخت زيني، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، ص ١٨٥.
- (٣٥) الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعه أبيع للمصلحه الراجحة، ص ١٤٠.
- (٣٦) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (د.ط)، ص ٩٢.
- (٣٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢١٠.
- (٣٨) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٦٨٢-٦٨٤.
- (٣٩) سبق تخريجه، ينظر: ص ٨.
- (٤٠) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٦٢٥ و٦٢٩.
- (٤١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٤، ص ٧١.
- (٤٢) سبق تخريجه، ينظر: ص ٥.

- (٤٣) ينظر: السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ص ٦٣.
- (٤٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٠٩.
- (٤٥) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٣٦١.
- (٤٦) الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، ص ١٤١.
- (٤٧) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٦٢٥-٦٢٩.
- (٤٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٠٩.
- (٤٩) فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط ٣)، ج ٥، ص ٣٤٩-٣٥٣.
- (٥٠) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط ٢)، ص ١٦٧. وسيأتي بيان معنى الاستصلاح عند الكلام على علاقته مع القاعدة.
- (٥١) المرجع السابق، ص ١٧٠.
- (٥٢) السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ص ٤٧.
- (٥٣) ينظر: الريسوني، قاعدة ما أبيح سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، ص ١٣٩-١٤٠.
- (٥٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٠.
- (٥٥) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط ٢)، ج ١، ص ٤٧٨ وما بعدها. ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، المصالح المرسله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، (ط ١)، ص ٩-١٠.
- (٥٦) ينظر: الريسوني، قاعدة ما أبيح سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، ص ١٤٣-١٤٤.
- (٥٧) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ١٦٨.
- (٥٨) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط ٢)، ج ١، ص ١٠١ وما بعدها، ج ٢، ص ٢٩٢.
- (٥٩) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (ط ٥)، ج ٢، ص ٣١٤-٣١٥.
- (٦٠) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ط ١)، ص ١٧١.
- (٦١) ينظر: الريسوني، قاعدة ما أبيح سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجعة، ص ١٤٣.
- (٦٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.
- (٦٣) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٦٨٧.
- (٦٤) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣. وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١٢، ص ٤١٧.
- (٦٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (ط ٣)، ج ١، ص ٣٧٨. وعبد الله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط ١)، ص ٤٠-٤١.
- (٦٦) ينظر: علي محمد جريشة، المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد

- الثالث، السنة العاشرة، ذو الحجة ١٣٩٧هـ/ نوفمبر ١٩٧٧م، ص ٣٧. والسويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ص ٦٤.
- (٦٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧. ومجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٢٨.
- (٦٨) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٢٧.
- (٦٩) المرجع السابق، مادة رقم: ١٩.
- (٧٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٢٩.
- (٧١) ينظر: أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، (ط ١٠)، ص ١٩٧ و ٢٠١. وعلي أحمد الندوي، القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، (ط ١٣)، ص ٣١٣.
- (٧٢) الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، ص ١٤٦-١٤٧.
- (٧٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٢٥.
- (٧٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٩٤.
- (٧٥) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٠.
- (٧٦) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١٩٥-١٩٦.
- (٧٧) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٢٢.
- (٧٨) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٧.
- (٧٩) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.
- (٨٠) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١/٢، ص ٨٧، بتصرف يسير.
- (٨١) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٦٣.
- (٨٢) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٧، ص ٣٣٨. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢١٩.
- (٨٣) سبق بيان معنى المزبنة، وتخريج الحديث، ينظر: ص ٨.
- (٨٤) سبق بيان معنى العرايا، ينظر: ص ٨.
- (٨٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٣٩.
- (٨٦) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٦٢٨-٦٢٩.
- (٨٧) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٦٢٩، وما بعدها.
- (٨٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٣١.
- (٨٩) أي: تم تلقيحها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٣.
- (٩٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٢٥-٢٦.
- (٩١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٣١.
- (٩٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٢٢٦.
- (٩٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤١٢.
- (٩٤) ينظر: عبد الجبار حمد السبهاني، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م، (ط ١)، ص ٨١ وما بعدها.
- (٩٥) نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ط.د)، ج ٣، ص ٢١٤.

- (٩٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٥.
- (٩٧) ينظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الأردن، (ط ١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ٦٠. والريسوني، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ص ١٥٣. ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٤، ص ٣٧٦.
- (٩٨) ندوة حول حكم المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالريا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ١٠ - ١٤ إبريل ١٩٩٣م بجدة.
- (٩٩) عبد الجبار السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، (د.ن)، إريد، الأردن، (د.ط)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٩٤، و ٢٧٣.
- (١٠٠) السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، ص ١٣٧ وما بعدها.
- (١٠١) ينظر: عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، (ط ١)، ص ٥١.
- (١٠٢) قرار رقم ١٥٧ بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٧، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ/يونيو ٢٠٠٦م.
- (١٠٣) الريسوني، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ص ١٥٢. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٣، ص ٣٤٥.
- (١٠٤) ينظر: أبو غدة، تطبيقات قاعدة سد الذرائع في المنتجات المصرفية الإسلامية، ص ٥٢.
- (١٠٥) ينظر: المرجع السابق.
- (١٠٦) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، (د.ط)، ج ٤، ص ٤٦-٤٧.
- (١٠٧) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ٣٩١.
- (١٠٨) ينظر: السبهاني، مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، ص ١٠٣ وما بعدها.